الماكية وعبارة المختصر وان اعمى في قوله او اصم في فعل يعني فلا يشترط
في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل
شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في
اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها تفسير
للفظ فلا تحتاج الى معاينته واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة
كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وبما تحمله
قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف
مجهولهما او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب
وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادته
اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا كالدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا
عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شي تجوز فيه شهادته
وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في ادب القضا
ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان
اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه
يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس تفحص عن غروب الشمس
للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسال عن الفجر
فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولا يرى
شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار ضد
اليمين ابو ايوب استاذنت في الدخول على عائشة فعرفت
صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف حرف النداء ادخل
فانك مملوك ما بقي عليك شي اي من مال الكتابة وكان مكاتبا

لام

لام المومنين ميمونة وفيه ان عايشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد
سوا كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة
امراة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة
من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد
القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم
اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني
وقيل كوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد
الانصاري القارئ وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في
روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين
الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال
عليه السلام رحمه الله اي القارئ لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط
لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة
كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم
الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في
الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان
المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان
عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي
يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية
اللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون
وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية يجب عليه بقوله كذا

ونقاب المراة جمعه نقب ككتاب وكتب ه مصح

التبان بفتح التا وتشديد الباء الموحدة والنون بعد الالف هذه النسبة الى بيع التبن ومحمد بن عبيد من شيوخ البخاري هـ ترتيب

قوله وقال الداودي

Copyright © King Saud University